

(81) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | باب سجود السهو

- باب صلاة التطوع (1) | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

بعد ذلك اه التعليق على السلسبيل في شرح الدليل كنا قد وصلنا الى باب سدود السهو قال المؤلف رحمة الله باب سجود السهو السهو في اللغة الذهول والنسبيان. يقال سهوا عن الشيء سهوا - 00:00:08

اي ذهل وغفل قلبه عنه الى غيره والسوه في الصلاة يختلف عن السهو في غير الصلاة والله تعالى قال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقال عنه صلاتهم ولم يقل في صلاتهم - 00:00:26

فليس المعنى في ذلك انهم يساهون في صلاتهم ولكن المقصود كما جاء عن ابن عباس انهم يؤخرونها عن وقتها او انهم يتركونها احيانا فهؤلاء مصلون لكنهم ساهون فتواudهم الله عز وجل بالويل - 00:00:45

وهذا يدل على خطورة تأخير الصلاة عن وقتها فهذا السهو السهو عن الصلاة مذموم. اما السهو في الصلاة اي الذي يعرض للانسان بغير اختياره رغم انه فهذا ليس بمذموم. وقد وقع من النبي صلى الله - 00:01:01

عليه وسلم عدة مرات ويقال ان مجموعة ما حفظ عنه عليه الصلاة والسلام في السهو خمس مرات وبعض العلماء يقول انها اكثر لكن سهو النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول ابن القيم هو من تمام نعمة الله على امته وامال دينهم ليقتدوا بهم في - 00:01:16 مما يشرع لهم وهذا معنى الحديث انما انسى او انسى لاسن رواه مالك لكن فيه انقطاع فهو ضعيف لانقطاعه اسباب سجود السهو 00:01:36 ثلاثة الزيادة والنقص والشك اه بهذا يتبيّن ان حديث النفس ليس من اسباب سجود السهو - 00:01:59

فلا يشرع له سجود السهو لان الشرع لم يرد به ولا انه لا يمكن التحرز عنه في الغالب ولهذا لو ان رجلا من تكبيرة الاحرام الى التسلیم وهو فيه هواجيس ووساوس - 00:02:18

هل يشرع لها ان يعيده تلك الصلاة؟ الجواب لا يشرع هل يشرع لسجود السهو؟ لا يشرع ليس له من اجل صلاته الا بمقدار ما عقل منها. لكن هذه الصلاة تقع - 00:02:18

صحيحة مبرئه للذمة لانها صلاة مكتملة الاركان والشروط والواجبات فالخشوع في الصلاة مستحب استحبابا مؤكدا وليس واجبا الحكمة من مشروعية سجود السهو ارغام للشيطان وجبر للنقصان ورضا للرحمه اما ارغام الشيطان - 00:02:31

فقد جاء هذا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرىكم صلى ثلاثا او اربعاء فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدة - 00:02:54

قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفينا له صلاته. وان كان صلى اربعاء كانتا ترغيمها للشيطان. وهذا موضع الشاهد كانت ترغيمها للشيطان فاذا سجود الصوفي ارغام للشيطان الذي يosoس للمصلى - 00:03:09

وجبر للنقصان ان كان حصل نقص فهو يجر هذا النقص كان يترك مثلا التشهد الاول او يترك واجبا من واجبات الصلاة فيسجد السهو فهذا السجود فيه جبر لهذا النقصان رضا للرحمه لكونه امثيل امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم بهذا السجون - 00:03:31

ذكر المؤلف احوالا يسن فيها سجود السهو واحوالا يجب وابتدا بما يسل قال يسن اذا اتي يقول مشروع في غير محله سهوا اتي بقول مشروع لكنه في غير محله كأن يقرأ الفاتحة في التشهد - 00:03:55

ان يحصل بعض الناس انه يقرأ الفاتحة في التشهد او يتشهد في القيام او يقول سبحان ربي الاعلى في الركوع سبحان ربي العظيم

في السجود فاذا اتي بقول مشروع في غير محله فيرى المؤلف انه يسن له سجود السهو - 00:04:16

اما اذا اتي بفعل مشروع في غير محله يعني بدل قول فعل لأن يرفع يديه عند السجود مثلاً اه فهذا لم يذكره المؤلف والمذهب عند الحنابلة انه لا يشرع له السجود - 00:04:38

ففرقوا بين القول المشروع والفعل المشروع اذا اتي به في غير محله وهذا القول من المفردات والقول الثاني في المسألة قول الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة انه لا يشرع سجود السهو اذا اتي بقول مشروع او بفعل مشروع في غير - 00:04:55

محلياً وهذا هو القول الراجح وذلك لأن عمدته لا يبطل الصلاة فلم يشرع السجود لسهوه ولأنه لم يحصل منه زيادة ولا نقص ولا شك ويعني زيادة متعتمدة ومثل هذا لم يرد ان جنسه يشرع له سجود السهو - 00:05:12

ثم ان قول الحنابلة في التفريق بين زيادة الاقوال المشروعة والافعال المشروعة في غير محلها هذا محل نظر. اما ان يقولوا بأنه يشرع السجود للجميع او لا يشرع السجود للجميع - 00:05:39

اما التفريق بين الاقوال والافعال فهذا غير ظاهر قال وبياح اذا ترك مسنونا يعني لا يسن بل بيلاح اذا ترك مسنونا كما لو ترك مثلاً دعاء الاستفتاح مثلاً فيقول المؤلف ان سجود السهو في هذه الحال مباح - 00:05:49

وقال بعض اهل العلم انه اذا ترك مسنونا من اذا ترك مسنونا لم يشرع له سجود السهو مطلقاً وهذا هو الذي عليه اكثر العلماء لأن الاصل في العبادات التوقيف ولم يرد مثل هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يؤثر عن الصحابة. ولأن هذا يفضي الى كثرة السجود - 00:06:06

يعني كثرة سجود السهو لأنه لا يخلو مصلي في الغالب من ترك بعض السنن وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا ترك سنة من عادته الآتiana بها هذi طبعاً تكررت في الطبعة القديمة - 00:06:25

ولا ادري عن الطبعة الجديدة لعلها ان شاء الله يعني استدركت اه في الطبعة الجديدة لأن القول القول آآ الثاني تكرر يعني قال بعض العلماء اذا ترك مسنونا من عادته ان يأتي به فيشن عن سجود السهو ثم في الاخير وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا ترك سنة من عادته هي نفس العبارة - 00:06:38

هنا الطبعة الجديدة في صفحات مختلفة نعم اه اي نعم طبعاً في الطبعة الجديدة اه هذه اه يعني اعيد ترتيبها فاتي ولد قول المؤلف ثم بالقول الثاني اللي هو وضع القول الثالث اصبح القول الثاني - 00:07:01

في اه نعم. القول الثاني وقال بعض العلماء. والقول الثالث اذا ترك مسنونا ثم حذف وذهب بعض اهل العلم حذفوا ذهباً بعض اهل العلم فهذا يعني هذه هذا التكرار قد عولج في الطبعة الجديدة - 00:07:41

فقد اردت ان ابين لكم يعني ميزة الطبعة الجديدة انها قد عولجت فيها الاخطاء وبعض العبارات المكررة ويعني جزاكم الله خيراً يعني اكثر ما افادنا به طلابنا افادونا بعدد من الملحوظات استفادنا منها في الطبعة - 00:07:58

يعني طبعة جديدة اعني بها عناء كبيرة هي منقحة منقحة يعني الاصل انها منقحة من جميع الاخطاء قد يكون هناك شيء يعني يسير لم ينتبه له لكن الاصل انه منقحة فهذه المسألة يعني اردنا ان نختبر - 00:08:17

الطبعة الجديدة بالفعل وجدنا ان ان هذا التكرار موجود انه قد عولج لاحظ اعلى الصفحة ثلاثة مئة وقال بعض العلماء وفي اخر الصفحة وذهب بعض اهل العلم هو نفس القول في الطبعة الجديدة آآ عولج آآ هذا التكرار حذف التكرار - 00:08:32

فاصبح في المسألة ثلاثة اقوال ولعل يعني الاقرب انه اذا ترك مسنونا من عادته آآ ان يأتي به اذا ترك مسنونا من عادته ان يأتي به في شرع له سجود السهو. اما اذا لم يكن من عادته ان يأتي به فلا يشرع له سجود السهو - 00:08:50

يعني مثلاً لو جهر في الصلاة السرية او اشر في الصلاة الجهرية فبناء على القول الراجح انه يشرع ان يسجد السهو لو ترك مسماً من عادته ان ان يأتي به - 00:09:11

طيب قال ويجب اذا زاد ركوعاً او سجوداً او قياماً ولو قدر جلسة الاستراحة يعني يجب سجود السهو اذا زاد فعلاً من هذه الافعال

الاربعة فقط وهي الركوع والسجود والقيام والقعود ولم يقل المؤلف اذا زاد فعلا لان الافعال كثيرة - 00:09:25

فمثلا رفع اليدين مثلا يعني لا يشرع لسجود السهو لكن فقط اذا زاد واحدا من هذه الامور الاربعة وجد وجوب عليه ان يسجد للسهو وقوله ولو قدر جلسة الاستراحة يعني ولو كانت الزيادة بقدر جلسة الاستراحة في شرع سجود السهو في هذه الحالة - 00:09:44 او سلم قبل اتمامها انتقل المؤلف للكلام عن النقص بعدما تكلم عن الزيادة. اذا سلم قبل اتمام الصلاة يجب سجود السهو كما في قصة ذي اليدين. فان النبي صلى الله عليه - 00:10:08

وسلم صلى بهم صلاة الظهر او العصر ركعتين ثم سلم فسجد للسهو او لحن لحنا يحيل المعنى للحن الذي يحيل المعنى اذا كان في الفاتحة حكمه انه يبطل الصلاة اذا كان عمدا - 00:10:23

اما اذا كان سهوا فان لم يستدرك بطلت الصلاة وان استدرك يشرع سجود السهو فمثلا لو قال اهدا الصراط المستقيم فرد علي احد المأمورين اهدا الصراط المستقيم فاستدرك فقرأها اهدا الصراط المستقيم في شرع له ان يسجد للسهو - 00:10:37 او ترك واجبا اي من ترك واجبا من واجبات الصلاة المتقدمة السابقة التي تكلمنا عنها في درس سابق عمدا بطلت صلاته كما سبق او شك في زيادة وقت فعلها الشك كما قلنا هو من اسباب سجود السهو - 00:11:00

فاما حصل معه شك في شرع له ان يسجد السهو وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل قال وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب لانه قد ترك واجبا عمدا ومن ترك ركتنا او واجبا عمدا بطلت صلاته - 00:11:22

انسان وجب عليه سجود السهو ولم يسجد عمدا تبطو صلاته لا ان ترك ما وجب بسلامهم قبل اتمامها هكذا في بعض النسخ - 00:11:41

بعض نسخ دليل الطالب لكن في نسخ اخرى الا وفي نسخة منار السبيل الا وفي نسخة نيل المأرب الا والصواب الا لانه لا يستقيم المعنى الا بها المؤلف لما يعني كأن المؤلف يقول الا ان ترك سجود السهو الذي يكون بعد السلام - 00:12:04

لانه عند الحنابلة يكون واجبا فمعنى كلام المؤلف وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب الا ان ترك سجود السهو الذي يكون بعد السلام لانه عندهم ليس واجبا عند الحنابلة ليس واجبا - 00:12:30

فيعني هذا هو معنى العبارة باختصار معنى العبارة آآ تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب الا ان ترك سجود السهو الذي وبعد السلام لانه عند الحنابلة ليس واجبا لكن المؤلف عبر عن ذلك بقوله الا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها - 00:12:49

اما سلم قبل اتمام الصلاة فيجب سجود السهو. يعني صلى الظهر ثلاث ركعات. يجب سجود السهو وعند الحنابلة انه يسجد السهو بعد السلام وهذا احد الموضعين الذين يسجد فيهما اه بعد السلام. وهذا يقود المسألة التالية - 00:13:13

وهو موضع سجود السهو. قال وان شاء سجد سجود السهو قبل السلام او بعده فالمؤلف يرى انه مخير بين ان يسجد قبل السلام وبعده ومشهور بمذهب الحنابلة اه المشهور بمذهب الحنابلة ان سجود السهو قبل السلام الا في موضعين - 00:13:30

وهذا يقودنا الى ذكر اقوال العلماء في موضع سجود السهو هل هو قبل السلام ام بعده وللعلماء في ذلك اربعة اقوال. القول الاول اه ان سجود السهو كله قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بان يسجد فيهما بعد السلام وهم - 00:13:52

الموضع الاول اذا سلم عن نقص في عدد الركعات والموضع الثاني اذا شك و كان مع الشك تحر وغلب الظن وبني على غالب ظنه فيسجد للسهو بعد السلام وما عدا ذلك قبل السلام - 00:14:14

هذا هو القول الاول القول الثاني ان سجود السهو قبل السلام مطلقا وهذا مذهب الشافعية القول الثالث ان سجود السهو بعد السلام مطلقا وهذا مذهب الحنفية القول الرابع ان سجود السهو ان كان عن زيادة وبعد السلام وان كان عن نقص قبل السلام وهذا مذهب المالكية وهو - 00:14:33

ابن تيمية واختار ابن عثيمين رحمة الله على الجميع نأيي بعد ذلك للموازنة والترجح الحنابلة قالوا ان سجود السهو قبل السلام الا في الموضعين الذين ورد بهما النص قالوا لان الشهوة في الصلاة خلل ونقص - 00:14:56

مسدود السهو هو جبر لذلك الخل والنقص والاصل ان ما كان كذلك يكون في صلب الصلاة ولهذا الامام احمد يقول لولا ان السنة

وردت بسجود السهو في موضعين لقلت ان سجود السهو كله قبل السلام - 00:15:14

لانه جبر للنقص والخلل الواقع في الصلاة وهذا من شأنه ان يكون قبل السلام لكن السنة قد وردت بان سجود السهو بعد السلام في موضعين فيستثنى هذان الموضعان فيسجد فيما بعد السلام - 00:15:31

وهذا الموضعان دلت لهما السنة. الموضوع الاول اذا كان عن نقص في عدد الركعات هذا قد جاء في قصة اليدين فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر او العصر ركعتين - 00:15:49

ثم قام الى ناحية من مسجد واتكأ على خشبة وشبك بين اصابعه كأنه غضبان هكذا على خشبة في المسجد كان هناك رجل اسمه الخرياق ابن عمر ويقال له ذو اليدين - 00:16:02

بطول وافرط في يديه قال يا رسول الله انسىت؟ ام قصرت الصلاة قال عليه الصلاة والسلام لم انسى ولم تقصرا قال بل يا رسول الله صليت ركعتين فقال عليه الصلاة والسلام الصحابة اصدق ذو اليدين؟ وكان فيهم ابو بكر وعمر لكن الصحابة هابوا ان يكلموا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:20

فقال اصدق ذو اليدين؟ قالوا نعم يا رسول الله. فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدي السهو ثم سلم فهنا سجود السهو كان بعد السلام. هذا هو الموضع الاول. اذا كان عن نقص في عدد الركعات - 00:16:42

الموضع الثاني اذا كان عن شك وكان مع الشك تحري وغلب الظن هذا جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وجاء فيه فليتحرى الصواب وليسجد سجدين بعدما يسلم. والحديث في الصحيحين - 00:16:58

فإذا شك أحدكم كم صلى قال فليتحرى الصواب وليسجد سجدين بعدما يسلم اما الشك المتساوي فيبني على اليقين وهو الاقل شك عليه ثلاثة او اربعة يجعلها ثلاثاً وليسجد قبل السلام - 00:17:16

الشك اذا عندنا ينقسم الى قسمين سيأتي كلام عنه شك معه تحري وغلب الظن يعمل بغلبة ظنه سواء كان الاقل او الاكثر لكن يسجد السهو بعد السلام. شك متساوي فيبني على اليقين وهو الاقل وليسجد السهو قبل السلام - 00:17:31

القول الثاني قول الشافعية وهم القائلون بان سجود السهو قبل السلام مطلقا استدلوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد للسوق قبل السلام لكن يرد عليه انه ايضا سجد بعد - 00:17:49

السلام الحنفية القائلون بان سجود السهو بعد الصلاة مطلقا بعد السلام مطلقا اه نعم هذه عدلت في في النسخة المعدلة. الحنفية القائلون بانه بعد السلام مطلقا استدلوا بما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدان السهو بعد السلام. لكن يرد عليه انه - 00:17:59

قبل السلام المالكية قالوا ان كان عن زيادة وبعد السلام وان كان عن نقص قبل السلام اه قول الشافعية كما ذكرنا يعني قول ضعيف انه قبل السلام مطلقا لانه يرد عليه انه عليه الصلاة والسلام سجد بعد السلام. ايضا قول الحنفية قول ضعيف انه بعد السلام مطلقا يرد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام - 00:18:20

فتبقى الموازنة بين القول الاول والقول الرابع القول الرابع قالوا ان كان عن زيادة وبعد السلام وان كان عن نقص وقبل السلام قالوا ان سجود النبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:45

بعد السلام انما كان لزيادة وقبل السلام انما كان للنقص لكن يرد على هذا القول اه ان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين - 00:19:01

سجد بعد السلام طيب هل هو في قصة اليدين زاد ام نقص صلى صلاة الظهر او العصر ركعتين هذا نقص. ومع ذلك سجد بعد السلام لكن اصحاب هذا القول يقولون انه زاد - 00:19:18

كيف زاد يقولون زاد التشهد وزاد السلام فهو في الحقيقة قد زاد ولكن هذا محل نظر لو انك امام مسجد وصليت بهم صلاة الظهر ركعتين وقلت لجماعة المسجد يا جماعة انا زدت في الصلاة. ولذلك ساسجد السهو بعد السلام - 00:19:37

كيف ستقنع جماعتك بانك زدت وانت انما صليت ركعتين هل يستطيع احد ان يقنع جماعة المسجد خلفه بانه قد زاد وهو سلم عن

ركعتين في صلاة الرباعية هذا بعيد ولهذا فالاقرب والله اعلم والمتواافق مع النصوص هو القول الاول مذهب الحنابلة - 00:19:57
وهو ان سجود السهو كله قبل السلام الا في الموضعين الذين ورد النص انهم بعد السلام وهم اذا سلم عن نقص في عدد الركعات واذا شك وكان مع الشك احدهم غلب الظن - 00:20:20

هذا هو القول الراجح وهو الذي يتفق مع النصوص الواردة وهو ايضا اسهل في الفهم واسهل في التطبيق لان بعض الناس يقول اذا سجدت للسهو بدأت افكر هل هي زيادة ام نقص - 00:20:30

يبدأ يشكل عليه الامر لكن على القول الراجح سجود السهو كله قبل السلام الا في الموضعين الذين ورد النص بانه بعد السلام فيهما وهو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله - 00:20:47

طيب هل الخلاف في المسألة في الافضل او في الوجوب بعض العلماء يعني يرى الوجوب ولكن اه اكثر اهل العلم يرى ان هذا على سبيل الافضليه يعني لو سدد السهو - 00:21:03

قبل السلام مطلقا او بعد السلام مطلقا اجزأ. وهذا هو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله قال المؤلف لكن ان سجدهما بعده تشهد وجباما وسلم يعني اذا كان سدود السهو بعد السلام فيجب عليه ان يأتي بالتشهد ثم يسلم - 00:21:16

وهذا هو المذهب عند الحنابلة واستدلوا بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهي فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم لكن الحديث صحيح بدون زيادة ثم تشهد - 00:21:34

فهي غير محفوظة فالحديث صحيح بدون هذا هذه اللفظة. ولهذا ذهب بعض العلماء الى انه لا يشرع التشهد في سجود السهو اذا كان بعد السلام لانه لم يرد والاصل في العبادات التوقف والحديث المروي حديث عمران ابن حصين لم يثبت فيه لفظ التشهد - 00:21:49

فالقول الراجح انه لا يجلس للتشهد بعد السلام نعم القول الراجح اذا انه لا لا يجلس للتشهد بعد سجود السهو مطلقا قال المؤلف رحمه الله وان سجد نعم. قال المؤلف رحمه الله وان نسي السجود ثم طال الفصل عرفا او احدث او خرج من المسجد سقط - 00:22:10

يعني لو سهى ونسي ان يسجد للسهو وهذه المسألة تحصل كثيرا يجب على المصلي سجود السهو ثم ينسى ان يسجد سجود السهو. فما الحكم؟ يقول المؤلف ان كان الفاصل ليس بطويل يرجع ويسلام السهو - 00:22:45

اما ان كان الفاصل طويلا فيسقط سجود السهو وتصح الصلاة يعني مثلا اه لو انه ترك التشهد الاول وكان يريد ان يسجد السهو في اخر الصلاة. ونسي كانت صلاة الظهر ونسي - 00:23:04

اليوم الثاني اجر مثلا بعد الفجر اتى اليه رجل وقال يا فلان بالامس نسيت سجود السهو كان نسيت التشهد الاول وكان عليك سجود سهو ولم تسجد فنقول صلاتك صحيحة ما دام الفاصل طويلا فصلاتك صحيحة - 00:23:25

فاما اذا طال الفصل سقط سجود السهو لكن بعض العلماء قال انه يأتي بسجود السهو ولو طال الفصل وهذا قول عند المالكية ورواية عن احمد واختار هذا القول ابن تيمية رحمه الله قالوا لان سجود السهو جبر للنقص الذي حصل - 00:23:45

وما كان كذلك فلا بد ان يؤتى به ولو مع طول الفصل كالجبران الذي يكون في الحج ولو فانه لو حصل خلل في حجه كان ترك الرمي او ترك واجبه يجب عليه ان يأتي به او يأتي بالجبران اذا فات وقته - 00:24:06

والقول الراجح هو قول الجمهور انه اذا نسي سجود السوق وطال الفصل سقط سجود السهو وصلاته صحيحة لان القول بانه يسجد السوم ولو مع طول الفاصل هذا ليس له نظير - 00:24:21

نفترض ان صلاة سهى فيها من من مثلا اه ثلاثة اشهر نسي ان يسجد السهو يعني رجل كان سهى في صلاته وكان يريد ان يسجد السهو لكنه نسي ثم وجد نقاشا في في مسألة متعلقة بسجود السهو تذكر - 00:24:35

انه لم يسجد السهو يعني هل يسجد بعد ثلاثة اشهر لصلاة سابقة قبل ثلاثة اشهر يعني هذا لم ترد الشريعة بمثل هذا بل ربما جعلها اكتر من ثلاثة اشهر اجعلها سنة اجعلها سنتين اجعلها اكتر - 00:24:55

يعني القول الثاني يقولون مهما طال الفصل قد نسي سجود السهو فيلزمه ان يأتي به فالقول الراجح هو قول الجمهور وهو آن آن سجود السهو اذا نسيه المصلي حتى طال الفصل - 00:25:12

اه فيسقط اذا طال الفصل عرفا او احدث او خرج من المسجد فيسقط سجود السهو وقول المؤلف حتى طال الفصل افهموا منه انه اذا لم يطيل الفصل في شرع ان يسجد السهو - 00:25:28

وهو كذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدي سجدي السهو بعد السلام والكلام اه قال المؤلف رحمة الله ولا سجود على مأمور دخل اول الصلاة اذا سهى في صلاته - 00:25:50

يريد المؤلف ان يبين ان المأمور لا يلزم سجود السهو الامام يتحمل سجود السهو عنه وذلك يعني مثلا لو ادرك المسبوق الامام الركعة الاولى صحي الامام نعم سهل مأمور في الصلاة - 00:26:07

فلا يشرع له ان يسجد السهو مثلا المأمور نسي ان يقرأ نسي ان يأتي بالتسبيح في الركوع او في السجود ويسقط عنه يجوز السهو لانه تبع لامامه وقد قيد المؤلف الحكم بما اذا كان اول الصلاة فلو كان سهو بعد مفارقة الامام فانه يأتي بسجود السهو لترك الواجب - 00:26:37

اذن نقول اذا سهى المأمور في صلاته خلف الامام فليس عليه سجود سهو لان الامام يتحمل عنه هذا السهو ولكن هذا مقيد بسهو المأمور فيما اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة - 00:27:02

اما اذا ترك المأمور ركنا فهذا لم يذكره المؤلف اذا ترك المأمور ركنا من اركان الصلاة كالركوع مثلا او السجود فلا يتحمل الامام عنه هذا الركن. بل تبطل تلك الركعة - 00:27:24

والمأمور اذا سلم الامام يقوم ويأتي بر克عة. لان الركعة التي ترك فيها هذا الركن تبطل وتقوم الركعة التي بعدها مقامها فعلى هذا يلزم المأمور ان يقوم ويأتي بركعة مثال ذلك - 00:27:41

آرجل يصلي وسجد السجدة الاولى مع الامام في الركعة الاولى ثم انه اطال السجود والامام جلس جلسة بين السجدين ثم سجد السجدة الثانية ثم رفع فقام معه المأمور ناسيا السجدة الثانية - 00:28:00

هذا يحصل احيانا مع يعني خفاء صوت الامام فلم يسجد المأمور سوى سجدة واحدة السجدة الثانية لم يسجدها ولم يجلس الجلسة بين السجدين فهنا تبطل هذه الركعة في حق المأمور - 00:28:23

وتقوم الركعة التي بعدها مقامها ويلزمها ان يأتي بركعة بعد سلام امامه. نخلص من هذا الى ان المأمور اذا سهى في صلاته اذا كان السهو عن ترك واجب فصلاته صحيحة ويتحمل عنه الامام هذا السهو - 00:28:40

ولا يلزمها ان يسجد للسهو اما اذا كان السهو عن ترك ركن وتبطل الركعة التي ترك فيها هذا الركن وتقوم الركعة التي بعدها مقامها ويلزمها ان يأتي بركعة بعد سلام امامه - 00:28:58

قال وان سهى امامه لزمه متابعته في سجود السهو فان لم يسجد امامه وجب عليه هو اذا سهى الامام يلزم المأمور متابعة الامام في سجود السهو لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به - 00:29:13

لكن اذا لم يسجد الامام سجود السهو وجب على المأمور ان يسجد سجود السهو لان صلاته قد نقصت بسهو امامه فلم يجبرها فلزمه ان يجبرها هو كمن صلى بالناس ونسى التشهد الاول - 00:29:44

فلما سلم قالوا له يا فلان نسيت التشهد الاول قال ابدا ما نسيت والمأمور متأكد ان الامام لم يجلس للتشهد الاول في هذه الحال لا نقول ان الامام يتحمل عنه - 00:29:59

لان الامام لم يستدرك الخلل الذي وقع في الصلاة فنقول للمأمور اسجد انت للسهو بعد سلام امامك. ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر اذا قام لركعة زائدة سواء كان اماما او مأمورا او منفردا - 00:30:18

فيجب عليه ان يجلس متى ذكر لانه لا تجوز زيادة في الصلاة حتى ولو شرع في القراءة ولو كان في نافلة قد قال الامام احمد في لمن قام الى الثالثة في صلاة الليل قال هو كمن قام لثالثة في صلاة الفجر - 00:30:39

لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى اذا من قام لركعة زائدة وجب عليه الجلوس متى ما ذكر مثال ذلك قام الامام
بركعة زائدة خامسة في صلاة الظهر - 00:31:00

وشرع في الفاتحة ثم تذكر انها زائدة يجب عليه الجلوس طيب المأمور المأمور يتبع امامه الا اذا تأكد بان هذه الركعة زائدة فاذا تأكد
المأمور بان هذه الركعة الزائدة لا يجوز له ان يتتابع الامام فيها والا بطلت صلاته - 00:31:21

ولو ان الامام اصر الامام قام ركعة خامسة في صلاة الظهر او العصر سبّح به اثنان من المأمورين او اكثر. قالوا سبحان الله سبحان الله
لكنه اصر فلا يتتابعها المأمور - 00:31:45

من كان متأكدا من الزيادة لا يجوز له ان يتتابع الامام في هذه الركعة الزائدة. فان تابعه فيها عالما متعتمدا بطلت صلاته ما هو الموقف
الصحيح؟ الموقف الصحيح ان المأمور يجلس - 00:32:01

حتى يوافق الامام في التشهد فيسلم معه لكن لا يجوز له ان يتتابعه في ركعة زائدة اه هنا فيه تنبئه وهذا ذكرته يعني انه مما يتميز به
السلسلة ذكر بعض التنبئات - 00:32:16

تلتمس هذه المسألة مع مسألة اخرى وهي ما اذا نسي التشهد الاول وشرع في قراءة الفاتحة. فانه يستمر في صلاته ولا يرجع
للجلوس تشهد ويسجد السهو بعض الناس تتشبه عليه هذه المسألة بالمسألة السابقة - 00:32:36

فنقول هناك فرق بين المتأولين من نسي الجلوس للتشهد الاول وشرع في قراءة الفاتحة حرم عليه الرجوع بل يستمر في صلاته
ويسجد السهو في اخر الصلاة اما من قام لركعة زائدة خامسة يجب عليه الرجوع متى ما تذكر او نبه ولو كان قد شرع في قراءة
الفاتحة - 00:32:59

ولو كان قد شرع في قراءة سورة بعدها لانه لا يجوز له ان يستمر في الزيادة في الصلاة بعض الناس تلتبس عليه المسألتان. يقيس
المسألة الثانية على الاولى وهذا غير صحيح - 00:33:25

الاولى فيمن ترك الجلوس للتشهد ناسيا وشرع في قراءة الفاتحة هنا يستمر في صلاته بل لا يجوز له ان يرجع للتشهد المسألة الثانية
قام لركعة زائدة خامسة يجب عليه ان يرجع ولو كان قد شرع في قراءة الفاتحة بل ولو كان قد شرع في قراءة سورة بعدها -
00:33:39

قال المؤلف رحمة الله وان نهض عن ترك التشهد الاول ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره ان استتم قائما وتلزم المأمور متابعته ولا
يرجع انشرع في القراءة هذه المسألة التي اشرنا لها قبل قليل اذا نسي التشهد الاول ونهض ثم تذكر قبل ان يستتم قائما لزمه الرجوع
- 00:34:10

اما ان استتم قائما ولم يشرع في قراءة الفاتحة كره له الرجوع انشرع في قراءة الفاتحة حرم عليه الرجوع هذا هو المذهب عند
الحنابلة لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي
قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس - 00:34:32

ويسجد سجدين في السهو اخرجه ابو داود وله طرق متعددة يقوى بعضها بعضا وذهب بعض العلماء الى انه ان لم يستتم قائما لزمه
الرجوع اما ان استتم قائما فليس له الرجوع - 00:34:52

سواء شرع في قراءة الفاتحة او لم يشرع فيها وهذا هو القول الراجح وهو ظاهر حديث المغيرة السابق بقوله فان استوى قائما فلا
يجلس ويسجد سجدي السهو ولهذا لما ذكر موقف قدامي في المغني هذه المسألة قال ويحتمل الا يجوز له الرجوع لحديث المغيرة
ولانه شرع في ركن واختار هذا - 00:35:08

اما اذا رجع قبل ان يستتم قائما فهل يسجد السهو يعني هذا رجل نسي الجلوس للتشهد الاول فنهض للركعة الثالثة قبل ان يستتم
قائما تذكر او نبه قيل له سبحان الله فرجع - 00:35:34

هل يسود السهو المذهب عند الحنابلة انه يسجد السهو والقول الثاني انه لا يسجد وهو ظاهر حديث المغيرة بقوله فان ذكر قبل ان
يستوي قائما فليجلس ولم يقل ويسجد سجدي السهو - 00:35:55

فاللهم ارحمنا اذ نحي وارحمنا اذ نحي وارحمنا اذ نحي وارحمنا اذ نحي

اـنهض للقيام ورجع قبل ان يستتم قائما انه لا يسجد للسهو وتلزم المأمور متابعته اي حتى لو ان المأمور قد علم بان الامام ترك التشهد الاول يلزمـه متابعته في هذه الحال لانه ترك واجبا ولم - 00:36:25

عليه وسلم قام في صلاة الظهر - 00:36:48

فَلَمَّا اتَمَ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاتِ الظَّهَرِ وَعَلَيْهِ جَلْوَسٌ فَلَمَّا
اتَمَ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَرَ فِي كَلْمَةِ سَجْدَةٍ وَهُوَ حَالِسٌ قِبَلًا أَنْ يَسْلِمَ وَسَجَدَهُ مِنْ - 00:37:00

معه مكان ما نسي من الجلوس قال ومن شك في ركن او في عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل ويسجد السهو ما شك في ركن او في عدد الركعات بنى على اليقين - 00:37:21

ما هو اليقين؟ بالنسبة للركن انه لم يأتي به وعبارة زاد المستقعن اوضح قال في الزاد ومن شك في ترك ركن فكتركه وبالنسبة لعدد الالكترات المقぶض: هو الاقا. اذا شك عل. ثلاث اه اربع بجعلها ثلاثة - 00:37:44

ل الحديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شكر احدكم في صلاته فلم يدرككم صلاته ثلاثة او اربعاء فلاظهر الشكر ولبسه على ما استدقة ثم - 00:38:01

لديه ت حجج ام لا وهذا هو المذهب وابيه قال الشافعية والقها الشافعية - 00:38:11

انه انما يأخذ بالاقل عند الشك المتساوي الذي لا يكون معه ترجيح اما اذا ترجع عنده احد الامرین فيعمل بالمتدرج. سواء كان هو الزائد او الناقص لحديث ابن مسعود النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا شک احدکم في صلاته فليتحری الصواب فليتیم علیه ثم ليسلم ثم یسجد سجدين متفق علیه - 00:38:29

وبناء على ذلك نقول الشك في الصلاة ينقسم إلى قسمين الأول شك متساو ليس معه غلبة ظن يعني خمسين في المئة انه صلى ثلاثة وخمسين في المئة انه صلى اربعاء - 00:38:53

فالحكم انه يبني على اليقين وهو الاقل فيجعلها ثلاثة ثم يسجد سجدي السهو في اخر الصلاة القسم الثاني ان يكون الشك معه تحر وغلب الظن فشك هل صلى ثلاثة ام اربعاً؟ فغلب على ظنه انه صلى اربعاً - 00:39:09

في عمل بغلبة ظنه ويجعلها اربعاً لكن يسجد سجدة السهو بعد السلام الشك المتساوي يعمل باليقين وهو الاقل ويسجد سجدة السهو قبل السلام والشك الذي معه تحرى غلب الظن يعمل بما غالب على ظنه ويسجد سجدة السهو بعد السلام - 00:39:29

قال وبعد فراغها لا اثر للشك هذه قاعدة عند الفقهاء ان الشك الطارئ على العبادة بعد الفراغ منها لا يلتفت اليه هذه قاعدة مفيدة الشك الطارئ على العبادة بعد الفراغ منها لا يلتفت اليه - 00:39:56

اذا صليت ولم يكن معك شك ثم بعد الفراغ من الصلاة شكت هل صليت ثلاثا ام اربعاء لا تلتفت لهذا الشك اذا شكت بعد الصلاة هل تركت اه اه مثلا اه السجدة اه لم تترکه لا تلتفت لهذا الشك - 00:40:17

بل ان هذه القاعدة مطردة في جميع العبادات فمثلا في الحج لو انك اثناء الرمي لم يكن معك شك في انك رميت سبع حصيات لكن لها 1 حجت للمخيم شكت ها ، ميت سبعاً او ميت سبعة - 00:40:37

او رمي خمسا لا تلتفت لهذا الشك ما دام ان الشك لم يطرا الا بعد الفراغ من الرمي فلا تلتفت اليه فهذه قاعدة مفيدة ان الشك الطارء بعد الفراغ من العادة لا يلتفت اليه - 00:40:57

في هذا نكون قد انتهينا من الكلام عن سجود السهو. ننتقل الى باب صلاة التطوع قال المؤلف رحمة الله باب صلاة التطوع صلاة التطوع من باب اظافرة الشيء الى نوعه للصلوة حنس اما انهاء ومن انهاعها صلاة - 14:41:00

التطوع والتطوع له اسماء اخرى منها النافلة والمستحب والسننة والفضيلة هذه اسماء اخرى للتطوع يطلق على فعل الطاعة مطلقا فيشمل الواجب والمندوب وهذا هو معناه العام ويطلق بالمعنى الخاص على كل طاعة ليست واجبة - 00:41:44
من اطلاقه بمعناها العام قول الله تعالى اه ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلما جناح عليه ان يطوف بهما.
ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم - 00:42:11

التطوع المراد في الاية ليس هو التطوع في اصطلاح الفقهاء وانما المقصود به فعل السعي ومن المعلوم ان السعي ركن من اركان الحج والعمرة فدل هذا على ان المقصود بالتطوع في الاية التطوع بمعناه العام - 00:42:23
وهو فعل الطاعة فيدخل فيه الواجب لكن المراد مراد المؤلف بالتطوع بمعناه الخاص. وهو الطاعة التي ليست واجبة والتطوع شرع لحكم منها اولا جبر النقص والخلل - 00:42:40

الذى يقع في الفرائض فان الانسان بشر ويعتري بعترى الواجبات التي يقوم بها ما يعتريها من النقص والخلل فشرع له التطوع لاجل الذي يقع في الفرائض في الواجبات الشرعية فمثلا يعني صلاة الفريضة هل احد - 00:43:06
يؤمن انه اتى صلاة الفريضة كما امر الله يقع في صلاتنا ما يقع من النقص والخلل لكن من رحمة الله بعباده ان شرع التطوع لاجل ان جبر النقص والخلل الواقع في الواجبات الشرعية - 00:43:30

كذلك بالنسبة للصيام كذلك بالنسبة للحج كذلك بالنسبة لسائر الواجبات الشرعية. شرع الله معها تطوعات لاجل جبر النقص والخلل الواقع فيها كذلك ايضا من الحكم اه انها من اسباب نيل محبة الله تعالى. كما قال الله تعالى في الحديث القدسي - 00:43:46
وما تقرب الي عبدي باحب مما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنواول حتى احبه. تأمل قوله ولا يزال عبدي يتقرب اقرب الي بالنواول حتى احبه فدل هذا على ان الاكثار من النواول ومن التطوعات من اسباب نيل محبة الله عز وجل - 00:44:09
ايضا من الحكم ان الاتيان بالتطوعات فيه مسارعة للخيرات والله تعالى يقول وسارعوا الى مغفرة من ربكم ساقوا الى مغفرة من ربكم وجنة نعرضها كعرض السماء والارض. انهم كانوا يسارعون في الخيرات - 00:44:28

ايضا من الحكم اه انها من اسباب تثقيل ميزان العبد يوم القيمة فان الانسان يوم القيمة يصب له الميزان. الحسنات في كفة والسيئات في كفة فلو لم يكن عند المسلم سوى الفرائض فربما ترجح كفة السيئات عن الحسنات - 00:44:48
لكن من رحمة الله تعالى ان شرع النواول فهذه النواول قد تكون هي السبب في رجحان كفة الحسنات على السيئات واذا رجحت كفة الحسنات فكما قال الله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية. واما من خفت موازينه فامه هاوية وما ادرك ما هي نار حامية - 00:45:08

ايضا من الحكم ان التطوعات من اسباب رفعة درجات المسلم كما قال عليه الصلاة والسلام يقال لصاحب القرآن اقرأ وارقى ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقرأها - 00:45:26
ويقول واعلم انك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة فتطوعات من اسباب رفعة الدرجات ايضا من الحكم انها ان التطوعات من اسباب زيادة الایمان - 00:45:45

واذا تلقيت عليهم اياته زادتهم ايمانا اذا اكثرا الانسان من النواول ومن التطوعات فانه بذلك يزيد مستوى الایمان عنده نعود عبارة المؤلف رحمة الله قال وهي افضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم - 00:46:04

وهي يزيد الصلاة صلاة التطوع وقد اختلف العلماء في افضل ما يتطوع به على اقوال. القول الاول ان افضل ما يتطوع به طلب العلم الشرعي هذا مذهب الحنفية والمالكية وقوله للشافعى ورواية عن احمد - 00:46:21
القول الثاني ان افضل ما يتطوع به الصلاة وهو قول كثير من الشافعية ورواية عن احمد والقول الثالث ان افضل ما يتطوع به الجهاد وهذا هو المشهور بمذهب الحنابلة وهو الذي اشار اليه المؤلف رحمة الله - 00:46:38

والامام ابن القيم رحمة الله له تحقيق جيد في هذه المسألة وانتهى الى ان افضل ما يتطوع به العمل على مرضاة الله في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت - 00:46:53

وظيفته فافضل العبادات في وقت الجهاد والجهاد وان ال الى ترك الاوراد وصالة الليل وصيام النهار والافضل عند حضور الضيف اكرامه والقيام بحقه وان اشتغل في اوقات السحر الاشتغال بالصلوة والدعاء والذكر والاستغفار -

00:47:08

والافضل في وقت استرشاد الطالب وتعليم الجاهل الاقبال على تعليمه والافضل في وقت الاذان الاشتغال باجابة المؤذن وهكذا فاذا افضل ما يتطلع به العمل على مرضاة الله في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته -

00:47:31

يعني مثلا اذا سمعت المؤذن يؤذن افضل ما تتطلع به انك تتبع المؤذن. ثم تأتي بالذكر الوارد بعد ذلك هذا افضل من انك تستمر في تلاوة القرآن مثلا لو كنت تقرأ القرآن واذن المؤذن -

00:47:51

ايهما افضل؟ ان تتبع المؤذن او تستمر في تلاوة القرآن؟ الجواب ان تتبع المؤذن الافضل يوم عرفة بعد الزوال الاشتغال بالدعاء هذا افضل من ان تشتغل بتلاوة القرآن لان هذا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام والدعاء في ذلك الموطن حري بالاجابة -

00:48:10

اذا اتاك ضيف هل الافضل انك ت تعرض عن الضيف وتقرأ القرآن او تتنفل بالصلوة او الافضل انك تقبل على الضيف وتكرمه وتهنئه وتباسطه الافضل هو اكرام الضيف وهكذا اذا الافضل آآ افضل ما يتطلع به العمل على مرضاة الله في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته. فما ذكره -

00:48:32

ابن القيم رحمة الله هو الاقرب في في هذه المسألة فلا يقال في عمل معين انه الافضل آآ مطلقا لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال اه المؤلف قال ان الصلاة افضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم -

00:48:58

الصلوة هي من احب العمل الى الله تعالى الصلاة هي احب العمل الى الله هي احب العمل الى الله تعالى وآآ افضل ما يتبعده يعني من حيث الاصل الصلاة -

00:49:19

فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن اي العمل احب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها وذلك لان الصلاة جامعة لمتفرق العبودية ومتضمنة لاقسامها اجتمعوا في الصلاة من انواع التعبد ما لا يجتمع في غيرها من تلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والركوع والسجود والتعظيم لله والخضوع له -

00:49:34

والدعاء وهذه لا تجتمع في غير الصلاة ولها فرضت الصلاة لما فرضت على نحو خاص اسرى بنبينا محمد عليه الصلاة والسلام من المسجد الحرام للمسجد الاقصى ثم عرج به حتى جاوز السماء السابعة -

00:50:01

ووصل الى اعلى مكان وصله البشر حتى سمع صوت صرير الاقلام بكتابة القدر وفرض عليه ربه وعلى امته خمسين صلاة في اليوم والليلة. كلمه الله مباشرة من غير واسطة لكنه لم يرى ربه -

00:50:19

لان الانسان في الدنيا بتكونيه البشري لا يتحمل رؤية الله العظيم الذي تکاد السماوات يتفطرن من فوقهن من شدة عظمته انسان بتكونيه البشري ما يتحمل رؤية الله. ولهذا لما قال موسى ربي ارني انظر اليك. قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل -

00:50:36

فان استقر مكانه فسوف تراني. فلما تجلى مجرد تجلى ربه للجبل جعله دكا. هذا الجبل الطخم العظيم لم يتحمل لما تجلى الله له دك ما بالك بهذا الانسان المخلوق الضعيف -

00:50:54

ولهذا خر موسى صعقا. صعق موسى غشي عليه لكن الله عز وجل يمكن المؤمنين برحمته وفضله وجوده وكرمه في الجنة من رؤيته واحاديث الرؤية متواترة النبي عليه الصلاة والسلام فرض الله عليه وعلى امته هذه العبادة وهذا يدل على محبة الله لها ثم انه لما فرضها فرضها خمسين صلاة في اربعة وعشرين -

00:51:09

ساعة وهذا يدل على يعني محبة الله لهذا النوع من التعبد. لو انها بقيت لم تخفف معنى ذلك اننا نصلي تقربيا كل نص ساعة ولما خففت خففت فقط في الفعل ولم تخفف الاجر والثواب -

00:51:36

ولهذا كان بعض السلف يحرضون على التطوع بالصلوة بعد اداء الفرائض ومنهم الامام احمد بن حنبل رحمة الله فقد اشتهر عنه وذكر في في ترجمته انه كان يصلي لله تعالى في اليوم والليلة ثلاثة ركعة -

00:51:51

وعن غير فريضة وكان الحافظ عبد الغني المقدسي صاحب امثلة الاحكام يقتدي بالامام احمد في هذا اه ايضا اه ابن تيمية رحمة الله

آآ ايضاً لما سئل عن افضل الاعمال قال ان هذا يختلف اختلاف الاحوال والاشخاص واجاب بنحو جواب ابن القيم لكن قال بعد ذلك انه ان - 00:52:09

ما هو كالاجماع عليه بين العلماء ان الاكتار من ذكر الله تعالى هو افضل ما شغل به العبد نفسه الاكتار من ذكر الله عز وجل لان ذكر الله تعالى رتب عليه اجر عظيمة - 00:52:34

على اعمال يسيرة مثلاً كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان للرحمٰن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ثقيلتان في الميزان لاحظ هاتين الكلمتين ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن - 00:52:50

ابن تيمية رحمة الله قال ان الافضل من حيث الاصل هو آآ الاكتار من ذكر الله عز وجل لكن من حيث يعني بالنسبة للأشخاص كما ذكرنا الافضل هو آآ العمل بمقتضى العمل على مرضاه الله في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت - 00:53:07

ووظيفته ثم انتقل المؤلف بعد ذلك افضل صلاة التطوع افضل صلاة في التطوع وقال ما سنة جماعة واكدها الكسوف فالاستسقاء في التراویح في الوتر. ما ادري هل معنا وقتها او نتوقف - 00:53:23

نعم الاسئلة نعم بقي طيب نأخذ هنا عشر دقائق ثم الاسئلة نخصص لها ايضاً عشر دقائق قال وافضلها ما سنة جماعة يعني افضل صلاة التطوع من السنة جماعة لان ما سن جماعة اشبه بالفرائض - 00:53:43

ويلزم من هذا ان صلاة الاستسقاء افضل من الوتر والمؤلف التزم بهذا اللازم واكدها الكسوف فالاستسقاء فالتراویح فالوتر اكدها الكسوف سيأتي الكلام ان شاء الله عن احكام صلاة الكسوف بالتفصيل - 00:54:10

وهي عند الجمهور سنة مؤكدة ومن اهل العلم من قال انها واجبة ومنهم من قال انها فرض كفاية سيأتي الكلام عنها في حينها ان شاء الله قال فالاستسقاء يعني يلي صلاة الكسوف في الاكديمة صلاة الاستسقاء - 00:54:26

ثم صلاة التراویح ثم الوتر وهذا بناء على ما قرره المؤلف من ان مناط التفضيل هو الجماعة وصلاة الاستسقاء يشرع له الجماعة والتراویح كذلك والوتر لا تشرع له الجماعة وآآ - 00:54:41

جعل المؤلف صلاة الاستسقاء اكده من الوتر هذا محل نظر والقول الراجح ان الوتر اكده من الاستسقاء بل اكده حتى من التراویح بل ربما يكون اخذ حتى من صلاة الكسوف - 00:55:00

على خلاف لكنه يعني ترجيح القول بانه اكده من الاستسقاء والتراویح ظاهر واما هل هل الوتر اكده من الكسوف هذا محل نظر لان الوتر متأكد حتى ان بعض اهل العلم وهم فقهاء الحنفية قالوا بوجوبه. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه ولم يتركه حظراً ولا سفراً - 00:55:20

واما التراویح فهي مختلف في استحباب الجماعة لها وان كان القول الراجح انها تستحب كذلك صلاة الاستسقاء انما تشرع عند الجدب والقطح فبناء على ذلك يكون الراجح في ترتيب صلاة التطوع - 00:55:45

تقول الكسوف والوتر على خلاف في ايهما اكدهما في الاكديمة صلاة الاستسقاء اذا كان هناك جذب وقطح ثم التراویح ثم انتقل المؤلف رحمة الله للكلام عن احكام صلاة الوتر - 00:56:01

لعل يعني نعم الكلام عن صلاة الوتر حقيقة طويل ولا ولا نرحب ان نقف في منتصفه فنقف عنده لان تقريباً قرابة عشر صفحات فلعلنا اذا نكتفي بهذا القدر ونقف عند صلاة الوتر وقله ركعة - 00:56:20

نفتتح بها درسنا قادم ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والان اجيب بما تيسر من الاسئلة هل يجوز قراءة الاخلاص والمعوذتين - 00:56:39

بركعة واحدة من صلاة الفرض لا بأس بذلك خاصة اذا كان المصلي مأموماً ولم يركع الامام فلا بأس ان يقرأ اكثراً من سورة لكن اذا كان منفرداً او اماماً فالافضل - 00:57:17

اه الا يقرأ اكثراً من سورة في الركعة الواحدة لان هذا هو غالب هدي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت المرأة في وقت صلاة هل تقضى ما قبلها؟ اذا كان يجمع بينهما - 00:57:34

كما لو ظهرت في صلاة العصر فهل تقضي الظهر؟ هذا محل خلاف بين فقهاء والقول الراجح انه لا يلزمها ان تقضي الظهر وانما تقضي العصر فقط لانها لم تظهر الا في وقت العصر - 00:57:56

فدمتها بريئة ولانه لم يرد دليل ظاهر يدل على انها يجب عليها ان تقضي الصلاة التي ظهرت فيها والصلاحة التي قبلها والقائلون بذلك انما اعتمدوا على بعض الاثار عن عن بعض الصحابة والتي ايضا في اسانيدها نظر - 00:58:11

فقد قيل انها لا تثبت حتى عن الصحابة وحتى لو ثبتت تبقى اه جتها اذا اه منهم رضي الله عنهم وخالفهم فيها صحابة اخرون فالقول الراجح ان المرأة انما تقضي الصلاة التي ظهرت في وقتها - 00:58:30

واذا ظهرت في وقت العصر فتقضي العصر ولا يلزمها ان تقضي الظهر واذا ظهرت في وقت العشاء تقضي العشاء ولا يلزمها ان تقضي المغرب بدليل انها لو كانت المسألة بالعكس - 00:58:48

لو ان المرأة ادركت نصف ساعة من وقت صلاة الظهر ثم انتهت الدورة الشهرية فانها بعد ما تظهر انما تقضي الظهر فقط ولا تقضي الظهر والعصر قول الله تعالى ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم - 00:59:01 هل هذا يشمل الرمي بغير الزنا نعم ظاهر الآية انه يشمل كل من رمى بريئا بتهمة غير صحيحة كل من اتهم بريء بشيء غير صحيح فيدخل في الآية نسأل الله العافية يستحق اللعنة في الدنيا والآخرة - 00:59:25

يطرد من رحمة الله الذي يتهم بريئا ويقذفه بما هو منه بريء سواء كان بالزنا او بغيره فانه متوعد باللعنة في الدنيا والآخرة. لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم - 00:59:45

فكيف يرجو التوفيق هذا الانسان الذي قد رمى الابرياء ومن ذلك ما يحصل في بعض وسائل التواصل الاجتماعي من قذف الابرياء بتهم هم منها براء. وتصنيفهم بامرهم بريئون منها. وتأمل قول الله تعالى ان الذين - 01:00:00

يرمون المحسنات الغافلات يعني احيانا يكون الذي قد رمي بالتهمة غالبا عن هذا الامر بعيدا عنه ومع ذلك يتهم به ويصنف به ويرمي به الذي يفعل ذلك مستحق لللعنة الله في الدنيا والآخرة. لعنوا في الدنيا والآخرة - 01:00:20

لهم عذاب عظيم واذا لعن في الدنيا فقد طرد من رحمة الله سبحانه فلا يرجو توفيقا في حياته بل يكون تعيسا في حياته وعليه اللعنة في الآخرة ايضا وله عذاب عظيم فما اعظم مصيبيه عند الله عز وجل - 01:00:40

انا من سكان الرياض عندي مناسبة زواج في جدة اريد حضورها واتي بعمره ولم اجد حجزا الا ببومين بعدها هل يجوز لي الاحرام من جدة؟ ليس لك الاحرام من جدة وانت - 01:01:04

قد نويت العمرة وانت في اقامتك في الرياض فانت بين امرين الامر الاول ان تحرم عند محاذاة الميقات وانت في الطائرة وتبقى على احرامك في جدة وال الخيار الثاني انك لا تحرم عند محاذاة الميقات وتبقى في جدة يومين كما ذكرت وتذهب لمناسبة الزوج لكن عندما تريدين العمرة - 01:01:18

ترجع للميقات وتحرم منه والحمد لله الميقات في الطائف ليس بعيدا عن جدة سواء كان الميقات السهل الكبير او كان ميقات وادي محرم في الها ر بما ميقات وادي محرم في الهدى اقرب الى جدة يعني يأخذ من ساعة ونص الى ساعتين - 01:01:42

فاما كنت تريدين ان تذهب لمناسبة الزوج تذهب لكن عندما تريدين العمرة تذهب للميقات في الطائف فتحترم منه من فعل محظورا من محظورات الاحرام متعمدا فاما يجب عليه؟ ومن فعله ناسيا او جاهلا فلا فاما عليه؟ اذا فعله ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه - 01:02:01

اما اذا فعله متعمدا فعليه الفدية مثل ذلك امرأة اه لبست النقاب لحاجتها للنقاب لكون نظرها ضعيفا فاحتاجت الى لبس النقاب فعليها فدية فتطعم ستة مساكين او تصوم ثلاثة ايام او تذبح شاة في الحرم - 01:02:23

وايسرها الاطعام يعني تشتري ست وجبات ارز مع لحم من احد المطاعم المجاورة للحرم وتوزعها على ستة من فقراء الحرم اه من واجب على الزوجة فيما يتعلق بخدمة زوجها هذا محل خلاف بين الفقهاء والقول الراجح - 01:02:44

ان المرجع في ذلك للعرف فإذا كان العرف في البلد ان المرأة تخدم زوجها فيجب عليها ان تخدمه. لان هذا داخل في المعاشرة

بالمعرف والله تعالى يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعرف - 01:03:05

اما اذا كان العرف انها غير مطالبة بخدمة زوجها وان الزوج يأتي لها بخادم فلا تكون مطالبة ويلزم الزوج ان يأتي لها ابى خاتم المرجع في ذلك الى العرف فيما يتعلق بخدمة المرأة لزوجها - 01:03:20

والعرف عند الناس في كثير من بلدان العالم الاسلامي هو ان المرأة آآ تخدم زوجها وتقوم بخدمة المنزل من الطبخ والتنظيف ونحو ذلك لكن الفقهاء ان المرأة اذا كانت يقدم مثلها - 01:03:36

بان تكون مثلا عند اهلها خدم فيلزمه الزوجة ان يأتي لها بخادم. اما اذا كانت لا يخدم مثلها فلا يلزم الزوج ان يأتي لها بخادم هل المرأة تقطع صلاة المرأة - 01:03:50

مرور المرأة بين يدي المصلي يقطع الصلاة سواء كان مصلي رجلا او امرأة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة المرأة اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود - 01:04:12

حمته ابني الصغير اثناء الصلاة ثم قبلته سهوا هل علي شيء؟ ليس عليك شيء اما بالنسبة لحمل الطفل فهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم فعله في صلاة الفريضة في صلاة العصر حمل بنت بنته امامه بنت ابى العاص - 01:04:34

لكن تقبيل الطفل اثناء الصلاة هذا لا ينبغي ما دام انه ورد في السؤال ان هذا حصل سهوا فلا شيء عليه صلاتك صحيحة ولا شيء عليك هل يجوز للطبيب تأخير الصلاة حتى خروج وقتها؟ بسبب كثرة المرض - 01:04:50

اا اذا احتاج الطبيب للجمع جاز له الجمع بان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قد تكون هناك اه حالات طارئة وتحتاج وجود الطبيب. يكون مثلا هناك حادث واتي بمرظى - 01:05:09

ويستدعي وجود الطبيب والطبيب اذا قام باسعافهم خرج وقت الصلاة فاذا كانت الصلاة مما يجمع تجمع مع غيرها جاز للطبيب ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فاما جمع تقديم او جمع تأخير - 01:05:29

طيب لعلنا نختتم بهذا السؤال اذا كانت المغسلة داخل دورة المياه فهل اقول البسمة الافضل ان تسمى خارج دورة المياه تسمى خارج دورة المياه ثم تدخل دورة المياه وتتوظأ. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:06:11